صداقها حتى مات فقضى لها على صداق نسائها وعليها العدة ولها الميراث ذكره
احمد رحمه واهل السنن وصححه الترمذي وغيره وهذه فتوى لا معارض لها فلا
سبيل الى العدول عنها وسئل عن امرأة تزوجت ثم مرضت فتمعط شعرها فارادوا ان
يصلوه فقال لعن الله تعالى الواصلة والمستوصلة متفق عليه وسئل عن العزل فقال
او انكم لتفعلون ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا هي كائنة متفق عليه
وفي لفظ مسلم لا عليكم ان لا تفعلوا ما كتب الله تعالى خلق نسمة هي كائنة الى يوم القيمة الا
ستكون وسئل عن العزل فقال ما من كل الماء يكون الولد واذا اراد الله تعالى
خلق شيء لم يمنعه شيء وساله آخر فقال ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره
ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى فقال
كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه ذكرها احمد رحمه
ابو داود وساله آخر فقال ان عندي جارية وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ان ذلك لن يمنع شيئا اراده الله تعالى فجاء الرجل فقال يا رسول الله صلعم
ان الجارية التي كنت ذكرتها لك حملت فقال انا عبد الله ورسوله ذكره مسلم وعنده ايضا
ان لي جارية هي خادمتنا وسانيتنا وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل
عنها ان شئت فانه سيأتيها ما قدر لها وساله آخر عن ذلك فقال لو ان الماء الذي
يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله تعالى منها ولدا وليخلقن الله تعالى نفسا هو
خالقها ذكره احمد رحمه وساله آخر فقال اني اعزل عن امرأتي فقال لم تفعل ذلك فقال
اشفق على ولدها فقال رسول الله صلعم لو كان ذلك ضارا اضر فارس والروم وفي
لفظ ان كان لذلك فلا ما ضار ذلك فارس والروم ذكره مسلم وسالته امرأة
من الانصار عن التجبية وهو وطيها في قبلها من ناحية دبرها فتلا عليها قوله تعالى
نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم صماما واحدا ذكره احمد رحمه وساله عمر رض فقال يا

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هلكت قال وما اهلكك قال حولت رحلي البارحة فلم
يرد عليه شيئا فاوحى الله تعالى الى رسوله صلعم نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اقبل
وادبر واتقوا الحيضة والدبر ذكره احمد رحمه والترمذي وهذا هو الذي اباح رسول
الله صلعم وهو الوطي من الدبر لا في الدبر وقال ملعون من اتى امرأته في دبرها وقال
من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلعم
وقال ان الله تعالى لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في ادبارهن وقال لا ينظر الله تعالى
الى رجل اتى رجلا او امرأة في الدبر وقال هو الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية
الصغرى وهذه الاحاديث جميعها ذكرها احمد رحمه في المسند وسئل ما حق المرأة
على الرجل قال ان يطعمها اذا طعم ويكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح و
لا يهجر الا في البيت ذكره احمد رحمه واهل السنن فصل وسالته عائشة ام
المؤمنين رض فقالت ان افلح اخا ابي القعيس استأذن علي وكانت امرأته ارضعتني
فقال ائذني له فانه عمك متفق عليه وساله رجل اعرابي فقال اني كانت لي امرأة
فتزوجت عليها اخرى فزعمت امرأتي الاولى انها ارضعت امرأتي الحديثة رضعة او
رضعتين فقال لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان ذكره مسلم وسالته سهلة بنت
سهيل فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة رض من ذلك شيئا فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي
في نفس ابي حذيفة رض فرجعت فقالت اني قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة
رض ذكره مسلم فاخذ طائفة من السلف بهذه الفتوى منهم عائشة رض ولم يأخذ بها
اكثر اهل العلم وقدموا عليها احاديث توقيت الرضاع المحرم بما قبل الفطام وبالصغر و
بالحولين لوجوه احدها كثرتها وانفراد حديث سالم الثاني ان جميع ازواج النبي صلعم
خلا عائشة رض في شق المنع الثالث انه احوط الرابع ان رضاع الكبير لا ينبت لحما

فوائد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)